الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/9/11م تاريخ قبول البحث: 2026/1/29م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

# الإجراءات المترتبة عند خراب العين الموقوفة وتعطله دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عبد القادر قويدر*

## الملخص

يتناول هذا البحث معضلة ضمان ديمومة الانتفاع بالعين الموقوفة أو بقاء ذلك الانتفاع إلى أبعد مدىً ممكن، مع ما هو عليه الأمر في الواقع من أن الأعيان والأشياء يعتريها ما يعتري الحوادث من الفناء والهلاك، وتتناقص منافعها المتحصلة منها كلما مضى بها الزمن، فكيف يمكن تحقيق ذلك؟ وكيف عالج الفقهاء هذه المسألة؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوقف في أصل فكرته قائم على أساس ديمومة الانتفاع بالعين الموقوفة أخذاً من مبدأ تأبيده؛ ليبقى الأجر مستمرًا للواقف تحقيقًا لمعنى الصدقة الجارية، وعليه... فإنَّ الموقوف إذا تعطَّل بنفسه - بغير سببٍ مضمون - فإن الفقهاء عالجوا هذه المشكلة من خلال جملة من الأحكام تضمن تلك النتيجة، أعني تحقيق الانتفاع به إلى أبعد مدىً ممكن، وكان مؤدّى اجتهادهم متوافقًا في بعض الصور مختلفًا في أخرى، وقد عرَضَ الباحث جملة واسعة من تلك الاجتهادات وأدلتها، مُرجِّحًا رأي الشافعية القائم على الجمع بين مبدأ تأبيد الوقف وعدم بيعه، وبين مراعاة الحاجة في كثير من الحالات من خلال تأجير الموقوف في بعض الصور أو المعاوضة عنه ببيعه أو الانتفاع بعينه من خلال استهلاكها في بعض صور الانتفاع، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال وتأصيلها وتعليلها، والمنهج المقارن في الموازنة بينها في الترجيح، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الوقف إذا تعطل فاللازم حينئذ جملةٌ من الإجراءات بدءًا من صيانته وعمارته وصرف غلته في ذلك استبقاءً لعينه ما أمكن، أو بيعه وجعل ثمنه في مثله أو الاستبدال به، أو رجوعه إلى ملك الواقف في بعض الصور والحالات.

**الكلمات المفتاحية:** تعطل الموقوف، تأبيد الوقف، استبدال الموقوف، الانتفاع بالموقوف، تأجير الوقف.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
dr.mhm.qwider@gmail.com

**1.المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من عظيم فضل الله تعالى ورحمته بعباده أن فتح لهم أبواب الخير والفضل، وعدد لهم سُبُل الوصل، فكان من أعظمها وأجزلها ثوابًا عند الله تعالى الصدقات وإنفاق الأموال في سبيل الله، ويكفي لبيان ذلك والتدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 261] ومن المعلوم أن النصوص والآثار الدالة على فضل الصدقة والبذل والإنفاق في سبيل الله أكثر من أن تحصى في هذا البحث، ومواقف السلف في البذل والعطاء معلومة مشهورة.

هذا... وإن من أبهى وأجلِّ صور الانفاق في سبيل الله في شرعنا الحنيف ما يدخل تحت مسمى الوقف، وذلك لما يتضمنه من معنى الاستمرار والديمومة في العطاء والمعروف، ولعل الوقف من أبرز مظاهر الصدقة الجارية، التي جاءت النصوص الشرعية مرغبة بها وحاثَّة عليها، مبينة فضلها وعظيم ثوابها.

هذا؛ وإن لهذه الشعيرة العظيمة أحكامًا فقهية تضبط المسائل المتعلقة بها، وقد تناولَتْ هذه الأحكام جوانب الوقف المختلفة، التي منها ما يتعلق بتعطل الموقوف، وانحسار العائد أو الريع الذي ينبغي أن يُدِرَّه، فجاءت أحكام الشرع لتبين ما الذي ينبغي فعله حينئذ، وما هو الواجب على ناظر الوقف أمام هذه الحالة، وهو ما سنبينه في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

**2.مشكلة البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

أولا: ما المقصود بعمارة الموقوف؟ وما هي أحكامها؟

ثانيًا: ما المقصود ببيع الموقوف واستبداله؟ وما رأي الفقهاء في ذلك؟

ثالثًا: هل يرجع الوقف إلى ملك واقفه بعد تعطل الموقوف؟

**3.أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: بيان المقصود بعمارة الموقوف، وذكر عدد من المسائل المتعلقة به.

ثانياً: بيان أحكام بيع الموقوف واستبداله، ومذاهب الفقهاء في ذلك.

ثالثاً: بيان لرأي بعض الفقهاء حول مسألة رجوع الوقف إلى ملك الواقف.

**4.أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في أن العين الموقوفة عرضة للاستهلاك والتآكل بسبب عامل الزمن، أو بسبب العوارض الطبيعية والغوائل، مما يؤدي لقلة الغلة المتحصلة منها وتراجع منفعتها، وهذا يتعارض مع مبدأ تأبيد الوقف وحكمته القائمة على تأبيد عينه وتسبيل منفعته، ويعرض الموقوف للتعطل بحيث لا يبقى دارّاً للمنافع المتوخاة منه، وعليه فإن النظرة المقاصدية لتشريع الوقف تُحتِّم النظر في أدوات تأبيده إلى أبعد مدى ممكن بما لا يعود على أصل مشروعيته بالنقض والبطلان.

ومن هنا فقد جاءت أهمية هذا البحث في معالجة هذه المسألة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأقوالهم.

**5.منهج البحث:**

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال وتأصيلها وتعليلها، والمنهج المقارن في المقارنة بينها والترجيح.

**6.هيكل البحث:**

أما من حيث الهيكلية العامة للبحث، فقد توزعت مادته على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على بيان لأهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والهدف من الدراسة، وخطة البحث.

وأما المباحث الأربعة فهي كالآتي:

**المبحث التمهيدي:** وفيه بيان معاني ومدلولات بعض المفردات والتراكيب التي يكثر إيرادها في الدِّراسة وتنبني عليها مادتها العلمية الأساسيَّة.

**المبحث الأول:** وفيه الحديث عن عمارة الموقوف، وذلك من خلال مطلبين، الأول: في بيان أن عمارة الموقوف مقدمة على غيرها من المصارف، والثاني: في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته.

**المبحث الثاني:** وفيه الحديث عن بيع الموقوف واستبداله عند الفقهاء.

**المبحث الثالث:** وفي مسألة رجوع الوقف إلى ملك الواقف حال تعطله، ورأي بعض الفقهاء فيه.

أما الخاتمة؛ فقد عرض فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وبعد، فإني أتوجه إلى الله تعالى وأضرع إليه أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني خير العمل، وأن يأخذ بيدي إلى ما فيه مرضاته، وأن يجعلني ممن يتقيه حق تقاته، فإنه سبحانه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**المبحث التمهيديُّ:**

قبل الشُّروع في بيان ما يجب على ناظر الوقف فعله إبَّان تعطل الموقوف ضمانًا لاستمرارية الانتفاع به بوجه من الوجوه المعتبرة شرعًا، لا بد من بيان معاني بعض المفردات والتراكيب التي يكثر إيرادها في الدِّراسة، وتنبني عليها المادة العلمية الأساسيَّة لهذا البحث، وهي:

**أولًا– مصطلحُ «التصرفات اللازمة»:**

بالرجوع إلى المصادر المتاحة لم يجد الباحث تعريفًا محددًا لهذا المصطلح المركب، وإنَّما وجد عدة تعريفاتٍ لمصطلح «التصرف»، ويمكن بعد النظر في تعريفه الوقوف عند معنى هذا المصطلح المركب «التصرفات اللازمة» من خلال بيان معنى مفرداته.

ففي «لسان العرب»: "... صَرَفَ الشيء: أعمله في غير وجهه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه... والصَّرْفُ: التقلب والحيلة... ومنه التصرف في الأمور"[(i)].

أما في الاصطلاح فيعرفه الشيخ مصطفى الزَّرقا رحمه الله بأنَّه: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"[(2)].

وعليه، فإن مصطلح "التصرف اللازم" حال تعطل الموقوف يكون متماشيا في مدلوله مع المعنى اللغوي للتصرف، والذي يدور حول معنى التقلب في الشيء وصرفه من وجه إلى وجه، وهو ما يقع تمامًا على الموقوف حال تعطله؛ فإنَّه يجب على الناظر أن يتصرف فيه بوجه من أوجه التصرف الثلاثة: أولاها: عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن، وثانيها: بيعه والاستبدال به غيره، وثالثها: رجوعه إلى ملك الواقف[(3)].

هذه هي الإجراءات المترتبة عند خراب العين الموقوفة وتعطلها، وتصرف ناظر الوقف إبّان ذلك ليس على أساس الإباحة وخلو المسؤولية، بمعنى أنَّه مخير بين فعل هذه التصرفات وعدم فعلها، وإنَّما تصرفه إذ ذاك والإجراء الذي يقوم به إنما يكون على سبيل الوجوب[(4)]، فناظر الوقف يتعين عليه المصير إلى أحد هذه الإجراءات الثلاثة حال تعطل الوقف، وذلك على أساس المصلحة التي يجب مراعاتها في شأن الوقف، وسيتناول الباحث بالبيان والتفصيل كلًّا من هذه الإجراءات والتصرفات في المباحث والمطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

**ثانيًا– مصطلح «التعطل»:**

قال ابن فارس: "العين والطاء واللام أصل صحيح واحد يدل على خلو وفراغ، نقول: عطلت الدار، ودار معطلة... وكل شيء خلا من حافظ فقد عطل"[5]، وجاء في «لسان العرب»: "التعطيل: التفريغ... وكل ما ترك ضياعًا معطلٌ... وعطلت الغلات والمزارع إذا لم تعمر ولم تحرث"[6].

والذي ذكره علماء اللغة هو المقصود هنا، وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً أخرى للتعطل، كالخراب والانهدام، ومؤدّاها واحد، وهذا الأخيرُ - أي الخرابُ - هو مقصود هذه الدراسة إذ إنَّ التعطلَ أعمُّ منهما، على أنَّ الباحثَ لن يتوسع في الكلام عن تعطل الموقوف الذي سببه مضمون، وهو ما يكون سببه إتلافًا من جهةٍ ما، سواء كان ذلك بتعدٍّ أم لا، وإنَّما سيشير إليه في فرعٍ مندرجٍ ضمن البحث.

**ثالثًا–مصطلح «الموقوفِ»:**

الموقوف هو العين الموقوفة، أو هو محل الوقف، ومن شروطه - أي الموقوف - ما ذكره الشافعية من كونه عينًا مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يُستأجر لها، ويشترط دوام الانتفاع به انتفاعًا مباحًا مقصودًا[7].

أمَّا عن تعريف الوقف فقد اختلف الفقهاء فيه تبعًا لاختلافهم في الوقف من حيثُ لزومه وعدمُ لزومِه، والجهةُ المالكة للعين بعد وقفها، وهل هو عقد أم إسقاط وغيرُ ذلك.

فالوقف عند **الحنفية** هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[8].

وعرّفه **المالكية** فقالوا هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[9].

أمَّا **الشافعية** فقد عرفوه بأنَّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[10].

وعند **الحنابلة** معناه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[11].

والقدر المشترك الذي يُلحظ في هذه التعاريف يدور حول ثلاثة أمور:

أحدها: **قطع التصرف في العين الموقوفة ومنعُ مالكها من ذلك**، وهو ما يفيده مصدر "حبس" وما يشتق منه.

الثاني: **الانتفاع المقصود من الوقف يكون من ثمرته ونتاجه**، لا باستهلاك عينه وبما لا يكون إلا بفنائه، وهو ما يفيده قولهم: "التصدق بالمنفعة، أو إعطاء المنفعة، أو إمكان الانتفاع".

الثالث: **النظر إلى الجهة المنتفعة من الوقف وضرورة وجودها ابتداءً واستمرارها بعد ذلك،** وهو ما تقتضيه طبيعة الوقف المبنية على أساس تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ولا شك أنَّ تحقيق المنفعة المتوخاة من الوقف لا يتأتّى إلا بالعمل الجاد على المحافظة عليه بما يضمن استمرار دَرّه ما أمكن ذلك.

**المبحث الأول: عمارة الموقوف:**

من المعلوم أن الوقف إنما يتناول أعياناً وأشياء يعتريها ما يعتري كلَّ حادث من عوادي الزمن كالتّآكل والخراب والانهدام ونحوها، وعليه فإن أول ما ينبغي على ناظر الوقف أن يتخذه من الإجراءات هو الشروع في عمارة الموقوف وصيانته وترميمه وإصلاحه، والسعي في ذلك جهده.

والمقصود من عمارة الموقوف: بقاءُ عينه صالحةً للانتفاع تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف، وذلك إنَّما يتمُّ من خلال تعهّده بالحفظ والصيانة، وعمارته بالبناء والتّرميم والتّجصيص لما تشقّق أو تهدّم من الأبنية الموقوفة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن وليس به خللٌ[12]، وفيما يلي بيان لبعض مسائل عمارة الموقوف ضمن المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول– تقديم العمارة على غيرها من المصارف.**

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنَّ عمارة الوقف مقدَّمة على جميع المصارف الأخرى شَرَطَ الواقف ذلك أم لم يشرِط[13] على تفصيلٍ؛ لأنَّ قصد الواقف بقاء صرف الغلة على الجهة المستحِقَّةِ مؤبّدًا، وهذا لا يتأتَّى إلا بالصيانة والعمارة؛ **فثبت شرط العمارة اقتضاءً**[14].

جاء في «حاشية الدسوقي» من المالكية: "لو شرط الواقف أنَّه يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدَّم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا؛ بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته[15] والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"[16].

والذي يظهر من كلام الدسوقي[17] أنَّ العمارة مقدمة على غيرها مطلقًا، حتى لو شرَط الواقف أن يُبدأ من غلةِ الوقف بمنافع أهله دون العمارة؛ فشرطه باطل، ويُبدأُ من الغلة بعمارة الوقف وإصلاحه.

وأما **الحنفية** فقد فرَّقوا بين العمارة الضرورية وغير الضرورية، وخلاصة ذلك عندهم: أنَّه يُبدأ بالتَّعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة، ولا يعطى أحدٌ ولو إمامًا أو مؤذنًا، فإن

فضَل عن التعمير شيءٌ يُعطى ما كان أقرب إليه، وإذا كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خرابِ العين لو أخَّر إلى غلة السنة المقابلة؛ فيقدم الأهمُّ فالأهمُّ[18].

وأمَّا مذهب **الشافعية**؛ فقد نصوا على أنَّ المقدم في الاعتبار هو صرف غلة الوقف وريعه في عمارة الوقف وترميمه وإصلاحه ابتداءً، لا في صرفه على مستحقيه وانتفاعهم به مع الحاجة إلى عمارته، مقدِّمين ما لا بد منه على ما منه بدٌّ من تزويق وتزيين ونحوهما.

قال الشرواني رحمه الله: "تُقدَّم عِمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف"، ثم فرَّق بين اللازم وغيره من العمارة وذكر جملة من الأمور التي يصرف الريع عليها ابتداءً، وقال في شأن عمارة المسجد وحفظه: "لأنَّ القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي؛ فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر"[19]، والذي ذكره الشرواني هو المظلة التي تمنع الماء ونحوَه مما يضر ويفسد أبواب المسجد، وكذا المكانس، وسلالم المسجد ونحوها مما تقوم به عمارته اللازمة؛ لأنَّ عمل القيِّمِ مندرجٌ ضمن العمارة اللازمة للمسجد لا كعمل الإمام والمؤذن في المسجد؛ فلا يتعلق بعملهما عمارة ضرورية له.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الموقوف إن كان حيوانًا؛ فإنَّه يُرجع إلى شرط الواقف في الإنفاق عليه؛ فإن لم يعيِّن الواقف مصدر ذلك الإنفاق فإنَّه يُنفق عليه من غلَّته إن كانت له غلَّة، وإلا... فنفقته على الموقوف عليه المعيَّن.

وإن كان غير معيَّن – كالفقهاء -؛ فالإنفاق عليه يكون من بيت المال[20].

ثم إن كان الموقوف عليه المعيَّنُ عاجزًا، أو غائبًا، وأمكن إجارة الوقف؛ فإنَّه يؤجر بقدر نفقته، وإن لم يمكن إجارته؛ بِيعَ وصُرِف ثمنه في عين أخرى تكون وقفًا للضرورة.

**وإن كان الوقف غير حيوان**، كالعقار والسِّلاح والكتب؛ فإنَّه **لا تجب عمارته إلا بشرط و اقفه**، مع نصِّهم على وجوب عمارة الوقف إبقاءً للأصل؛ لحصول دوام الصدقة، فإن شَرَطَ الواقف عمارته عُمل بالشَّرط مطلقًا سواء شرط البدء بالعمارة أم غيرها، لكن إن شرط تقديم الجهة المنفقة على العمارة فإنَّه يُعمل بشرطه ما لم يؤدِّ ذلك إلى تعطل الوقف؛ فإذا أدى إلى تعطيله قُدمت العمارة حفظًا لأصل الوقف[21].

وإن أطلق الواقف فلم يشترط بداءةً بالعمارة ولا تأخيرًا لها؛ فإنَّ العمارة مقدمة على أرباب الوظائف، وذُكِرَ قولٌ: "أنَّ الأولى الجمع بينهما بحسب الإمكان"، وقد تجب[22].

**وخلاصة ما مرَّ من مذاهب الفقهاء:** أنَّ الجمهور نظروا إلى ضرورة المحافظة على الوقف لحصول الديمومة فيه، وهذا لا يتأتى إلا بعمارته وتعهده بذلك؛ فقدموا العمارة على جميع

المصارف الأخرى دون التوقف في ذلك على شرط الواقف، وأمَّا الحنابلةُ فإنَّهم لاحظوا جانب الواقف فاعتبروا شرطه؛ وجعلوا عمارة الوقف ونفقة ذلك متوقفة عليه[23].

**المطلب الثاني- الجهة التي ينفق منها على عمارة الموقوف.**

اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، **وسبب اختلافهم** في هذا الفرعِ عائدٌ إلى اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في نظرهم؛ فالقائلون بأنَّ عمارة الوقف تكون من غلته ودرّه نظروا إلى وصف الديمومة والتأبيد في الوقف، وأن تحقيق ذلك لا يمكن إلا بصيانته وتعهده بالإصلاح، فكان هذا هو الواجب صرفه ابتداءً من درِّ الوقف وثمرته، سواء التفت الواقف إلى هذا الأمر وشرَطَه ابتداءً أم لا.

والقائلون بأنَّ ترميم الوقف وتعهُدَه إنَّما يُلزم به من ينتفع به إنَّما اعتمدوا على أنَّ المنتفِعَ الغانِمَ هو المكلف بذلك التعهد؛ فهو الغارِمُ، إذ «الخراج بالضمان»[24] كما قال صلى الله عليه وسلم.

هذا، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في بيان الجهة المكلفة بالإنفاق على عمارة الوقف وتعهده بالصيانة والحفظ:

**أولًا– مذهب الحنفية والمالكية.**

قال **الحنفية:** عمارة الموقوف تكون من غلة الوقف شَرَطَ ذلك الواقف أم لم يشرطه؛ لأنَّ الوقف صدقة جارية، وجريانها متوقف على بنائها وعمارتها وإصلاحها وتعهدها بذلك، ولا يتأتى تحقيق مراد الواقف بتأبيد الانتفاع إلا بهذا، بل نصّوا على أنَّ أول ما يُصرف من ريع الوقف هو في هذا الطريق[25]، وهذا ما ذهب إليه **المالكية** أيضًا، فقد ذكروا أن عمارة الموقوف وصيانته تكون من غلة الوقف، بل لو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه[26].

قال الدسوقي: "لو شَرَطَ الواقف أنَّه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا؛ بطل شرطه، وتجب البداءة بمَرَمَّته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"[27].

**واستثنى** الحنفية من هذا الحكم ما لو كان الوقف دارًا للسكنى، قال الكاساني: "ولو وقف داره على سكنى ولده؛ فالعمارة على من له السكنى؛ لأنَّ المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»"[28]، والغرم بالغنم، فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها؛ فإنَّ القاضي يؤجرها ويعمرها بالأجرة، وبعد عمارتها يردها إلى الموقوف عليه[29].

**الثاني– مذهب الشافعية والحنابلة.**

ذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أنَّه يُتّبع شرط الواقف في النفقة على الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته، فإن شرطها الواقف من ماله عُمِل بشرطه، حيث شَرَطَهَا الواقفُ من ماله أو من مال الوقف، وإلاّ فمن منافع الموقوف، ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز من بيت المال، أمَّا العمارة فلا تجب فيه[30].

جاء في «مغني المحتاج»: "نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرَطَها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا... فمن منافع الموقوف، ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة في بيت المال".[31]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "ونفقة الوقف من حيث شَرَطَ الواقف؛ لأنَّه لما اتُّبع شرطه في تسبيله؛ وجب اتباع شرطه في نفقته"[32].

**فرعٌ- عمارة الوقف إذا تُعُدِّي عليه:**

أمَّا إذا احتاج الوقف إلى العمارة بسبب تعدٍّ وقع عليه؛ فالضمان على المتعدي، نصَّ على ذلك الفقهاء، ففي «حاشية ابن عابدين»: "كون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في «الولوالجية»: رجل آجر دار الوقف، فجعل المستأجر رواقها مربطا للدواب وخربها؛ يضمن؛ لأنَّه فعل بغير إذن"[33].

وفي «الشرح الكبير»: "ومن هدم وقفا تعدّيا فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات"[34].

وقال الشربيني: "الكتب الموقوفة على طلب العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد، وإن تعدى ضمن"[35].

**المبحث الثاني: بيع الموقوف والاستبدال به عند تعطله:**

هذا هو المبحث المقصود والأهم من الدراسة، وفيه بيان لأحكام الإجراء الثاني اللَّازم حال تعطل الموقوف، وسنتناول فيه أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بما يلزم ناظرَ الوقف فعلُه حال تعطل الموقوف المفضي إلى انقطاعٍ أو تراجعٍ في المنفعةِ المتوخاةِ منه غالبًا، والتي قَصَد الواقف تحقيقها طلبًا للمثوبة الدائمة والأجر المقيم.

فالوقف إذا تعطل وصار بحالةٍ لا ينتفع بها فقد أجاز الحنفية والمالكية والشافعية في رأيٍ والحنابلة بيعه وجعلَ ثمنه في مثله.

وأجاز الحنفية البيع والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف، لكن بشروطٍ خاصةٍ.

وفرَّق المالكية بين العقار والمنقول.

هذا في الجملة، ولكل مذهبٍ تفصيلٌ، وإليك بيانه:

**المطلب الأول– مذهب الحنفية.**

للاستبدال بالموقوف عند الحنفية ثلاث صور، هي:

**أولًا** - أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره.

**ثانيًا** - ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف، لكن صار الوقف بحيث لا يُنتفع به بالكليَّة.

**ثالثًا** – ألا يشرط الواقف الاستبدال، ويكون الوقف غيرَ معطَّلٍ، ولكن في الاستبدال نفعٌ في الجملة، وبدله خيرٌ منه نفعًا وريعًا.

**الصّورة الأولى:**

**أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره**، وهو جائز على الصحيح[36]، وله **ضوابط وشروط**، منها:

ما يتعلق بصيغة الواقف، فإنه لو شرَط بيع الوقف فقط دون ذكر شراء البدل... بطل الوقف؛ لأن البيع لا يدل على إرادة الاستبدال إلا بذكر الشراء عقبه[37].

ومنها أنه لو وقف أرضًا وشرط أن يستبدلها بأرض فإنه ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط أن يكون البدل دارًا فلا يجوز له أن يستبدلها بأرضٍ، ولو شرط أرض قريةٍ فإنه لا يستبدلها بأرضٍ غيرِها؛ لتفاوت أراضي القرى مؤنةً واستغلالاً، فيلزم الشرط.

أما إذا لم يقيّد البدل بأرضٍ ولا دارٍ فإنه يجوز له أن يستبدل بها من جنس العقارات بأيّ أرضٍ أو دارٍ شاء؛ للإطلاق[38].

والاستبدال في حالة اشتراطه من الواقف يجوز ولو كانت العين ذات ريعٍ ونفعٍ، فلو شرط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، فإنه لا يلزم خروج الوقف عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريعٍ يعمّر به، بخلاف بعض صور الاستبدال الآتية [39].

**الصّورة الثّانية:**

**ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف**، سواءٌ شرط عدم الاستبدال أو سكت، **لكن صار الوقف بحيث لا يُنتفع به بالكليَّة** بأن لا يحصل منه شيءٌ أصلًا، أو أن الريعَ الحاصل لا يفي بمؤنته، فالاستبدال في هذه الصورة **جائزٌ** على الأصحِّ إذا كان بإذن القاضي، ورأى المصلحة فيه[40].

ونص الحنفية إلى أنَّ الوقف إذا خرب وانهدم وتعطلت منافعُه ولم يتحصَّل منه شيءٌ ليعَمَّر منه، ولم يمكن إجارته؛ فللحاكم أن يبيع أنقاضه من حجر وطوب وخشب ونحوها، ويُشترى بذلك وقفٌ آخر؛ فإن لم يمكن ذلك، فإنَّ الوقف يُردُّ إلى ورثة الواقف، ولا يصرف للفقراء[41].

قال ابن نجيم: "شرْطُ الواقف يجب اتباعه... إلا في مسائل: ... السابعةُ: شرْط الواقف عدمَ الاستبدالِ، فللقاضي الاستبدالُ إذا كان أصلح"[42]، **والمعتمد**: أنّه يجوز للقاضي الاستبدال بالشّروط الآتية:[43]

**الأول** – أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلّيّة.

**الثاني** – ألا يكون هناك ريعٌ للوقف يُعمَّر به.

**الثالث** – ألا يكون البيع بغبنٍ فاحشٍ.

**الرابع** – أن يكون القاضي المستبدِلُ ذا علمٍ وعمل؛ حتى لا يؤدي استبداله إلى إبطال أوقاف المسلمين، وهذا القاضي هو الموصوف بقاضي الجنة الوارد ذكره في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار"[44].

**الخامس** – أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير.

**السادس** – ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دينٌ.

**السابع** – أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، وفي هذا الشرط تفصيل ذكره ابن عابدين نقلًا عن العلامة قنالي زادة[45]، قال: "والظَّاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأنَّ المنظور فيها كثرة الرَّيع وقلَّة المرمَّة والمؤنة، فلو استبدل الحانوت بأرضٍ تزرع ويحصل منها غلّةٌ قَدْرَ أجرة الحانوت كان أحسن؛ لأنَّ الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسَّكن، لظهور أنَّ قصد الواقف الانتفاع بالسَّكن"[46].

فعلم من هذا النَّقل أنَّ الحنفية يفرِّقون بين الأعيان الموقوفة في اشتراط اتحاد جنس البَدل والمُبدل تبعًا للمنفعة التي شرطها الواقف من العين الموقوفة، فمنفعة سكنى الدَّار غيرُ منفعة استغلال الدار بإجارتها ودرِّ ريع بذلك، فالأخيرة لا يشترط في استبدالها اتِّحاد جنس البدل والمبدل، أما الأولى – وهي الموقوفة للسكنى – فيشترط.

**الصّورة الثّالثة:**

**ألا يشرط الواقف الاستبدالَ**، ويكون الوقف غيرَ معطَّلٍ، وله ريعٌ وغلّاتٌ، **ولكن في الاستبدال نفعٌ في الجملة**، وبدله خيرٌ منه نفعًا وريعًا، ففي المسألة خلاف، والمعتمد عدم جواز

استبداله، قال ابن عابدين: "وهذا لا يجوز استبداله على الأصحِّ المختار، كذا حرره العلامةُ قنالي زادة"[47].

ونقل ابن عابدين عن بعض مشايخ الحنفية أن الخلاف هنا إنما هو في الأرض إذا ضعفت وقلَّ ريعها، بخلاف الدار فإنه لا يجوز استبدالها إذا لم تتعطل بالكلية بلا خلاف.

ووجه الفرق بينهما: أن "الأرضَ إذا ضعُفت لا يُرغَبُ غالبًا في استئجارها بل في شرائها"، والأراضي الموقوفة يُتحصل ريعها وينتفع الموقوف عليهم منه بإجارتها غالباً، "أما الدار فَيُرْغَبُ في استئجارها مدةً طويلةً لأجل تعميرها للسُّكنى"[48].

**مسألة استبدال الوقف العامر غير الخرب:**

ذكر العلامة ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» ضابطًا لمسألة **استبدال الوقف العامر** عند الحنفية، فقال: "استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في أربع مسائل:

**الأولى** – لو شرَطه الواقف.

**الثانية** – إذا غصبه غاصبٌ، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيُضَمِّنُه القيِّمُ القيمةَ، ويشتري بها أرضًا بدلًا[49].

**الثالثة** – أن يجحده الغاصب ولا بيِّنَة[50].

**الرابعة** – أن يرغب إنسانٌ فيه ببدلٍ أكثر غلةً وأحسن وصفًا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى"[51].

وفي هذه المسألة الرابعة الأخيرة مخرج فقهي لصور ومسائل كثيرة يكون الوقف فيها عامراً وعينه سليمة غير خربة وريعه مُدَرٌّ ومنافعه غير متعطلة، لكن هناك إمكانية لاستبداله بأحسن منه وأعم نفعا وأكثر درًّا.. فالفتوى عند الحنفية على جواز ذلك التصرف، وفي هذا مجال رحب وفسحة واسعة.

**حكم المسجد و أنقاضه:**

أما المسجد ولوازمه فذهب الحنفية إلى أن المسجد لو خرب ولم يوجد ما يُعمَّر به، وقد استغنى الناس عنه لوجود مسجد آخر، أو أنه بقي عامرًا لكن ما حوله خرب.. **فلا يجوز** نقله أو نقل مالِه وأنقاضه إلى مسجد آخر، ولا يرجع للورثة، بل **يبقى مسجداً أبداً**، والفتوى على هذا القول، وهو الأوجه كما ذكر ابن عابدين نقلاً عن بعضهم[52].

والقول الثاني - وهو رواية ثانية لأبي يوسف رحمه الله - أن المسجد لو خرب، وخرب ما حوله، وتفرَّق الناس عنه، فإنَّ أنقاضه تباع بإذن القاضي، ويصرف الثمن إلى مساجد أخرى[53].

وأما عند محمد بن الحسن رحمه الله فإن المسجد – والحالة هذه – يعود ملكاً للواقف أو لورثته[54]، وستأتي الإشارة إلى هذا القول في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

أما أموال المسجد المنقولة، - ويعبَّر بآلات المسجد – نحو القناديل والحُصُر، إذا لم ينتفع بها واستغني عنها فالفتوى على قول الإمام محمد بن الحسن وهو رجوعها إلى مالكها أو ورثته، وهناك من أفتى بجواز نقلها لمسجد آخر[55].

أقول، ولأهمية هذا الرأي عند الحنفية – وهو فحوى الرواية الثانية عن أبي يوسف – وقد يجد فيه الباحثون بغيتهم في إيجاد مخرج لمسألة الأعيان الموقوفة القديمة المستغنى عنها، التي بليت وعفا عليها الزمن، وأصبحت عبئاً ثقيلاً على قيمي المساجد والمؤسسات والدور الوقفية بعد أن تكدَّست فيها، وكيفية التعامل مع تلك المقتنيات تعاملاً شرعياً يتوافق مع رأي فقهي معتبر ضمن دائرة الاجتهاد الفقهي السليم المنضبط، ولما في مثل هذه الفتاوى من أهمية، إذ تعتبر ركيزة يعتمد عليها الباحثون والمفتون لتخريج كثير من الصور والمسائل المعاصرة عليها، ولأجل ذلك يرى الباحث ذكرها ونقلها كما وردت في حاشية ابن عابدين.

جاء في الحاشية: "وفي الخانية: رباط بعيد استغنى عنه المارة، وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو الشجاع: تُصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب، واستغنى عنه أهل القرية، فرُفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر... جاز، وقال بعضهم: يصير ميراثاً وكذا حوض العامة إذا خرب"[56].

"ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب، ولا يُحتاج إليه لتفرق الناس عنه، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم ... ثم ذكر الشرنبلالي أن هذا في المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط وحصير مسجد، فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها، قلت: لكن الفرق غير ظاهر فليتأمل، **والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض**، كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني، وكفى بهما قدوة، ولا سيما في زماننا، فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم يُنقل يأخذ أنقاضَه اللصوص والمتغلبون، كما هو مشاهد، وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم، **ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه**، وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلّط بها صحن الجامع الأموي، فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي[57]، ثم بلغني أن بعض المتغلِّبين أخذ تلك الأحجار لنفسه، فندمت على ما أفتيت به، ثم رأيت الآن في الذخيرة قال: وفي فتاوى النسفي: سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى

مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل في رباطٍ في بعض الطرق خرب، ولا ينتفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأن الواقف غرضه انتفاع المار، ويحصل ذلك بالثاني"[58].

**المطلب الثاني– مذهب المالكية.**

أما المالكية فإنَّهم **يفرقون بين المنقول وغيره** في بيعه واستبدال غيره به.

**أولاً – المنقول.**

جوَّز المالكية بيع المنقول وصرفَ ثمنه في مثله إذا خيف عليه الهلاك، ولم توجد جهة تنفق عليه، أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به في الوجه الذي وُقِف له[59].

جاء في «مختصر العلَّامة خليل»: "وبِيْعَ ما لا ينتفع به **من غير عقار** في مثله أو شقصه... لا عقارٌ وإن خرب ونَقَضَ..."[60].

فغير العقار – وهو المنقول - من الأموال الموقوفة كالحيوانات والثياب إذا ذهبت منفعتها - كأن هرم الفرس وخلق الثوب وصارا بحيث لا ينتفع بهما - فإنَّه يجوز بيعها وتحصيل مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن كانت بحيث لا يتحصل من ثمنها ما يُشترى به مثلها؛ بيعت وجُعِل ثمنها جزءًا من ثمن مثلها[61].

**ثانياً – العقار.**

**وأمَّا العقار**.. فقد جاء في «حاشية الدسوقي»: "لا يباع العقار المحبّس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرةً دليلٌ على منع ذلك..."، ثمَّ علل عدم جواز بيع العقار بأنَّه يمكن إصلاحه بإجارته ولو سنين، فيعودُ كما كان[62].

وجاء عند المالكية ذِكرُ رواية عن الإمام مالك رحمه الله بجواز بيع العقار للمصلحة إن رأى الإمام ذلك، ويجعل ثمنه في مثله[63].

وأمَّا معاوضة العقار الخرب بغير الخرب؛ فقد ذكروا اختلافًا فيه، ونقلوا عن بعضهم أنَّ الأرض المحبَّسة إذا انقطعت منفعتها بالجملة" وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك..."[64].

ومن الأحكام المتعلقة بالعقار الموقوف عند المالكية: جواز بيع العقار ولو غير خرب لتوسيع مسجد جامع - وهو الذي تقام فيه الجمعة – وطريق مرور الناس، ومقبرة، فيجوز بيع الوقف لتوسيع هذه الثلاثة ولو جبرًا على المستحقّينَ أو النَّاظر، ويُؤمَرُ المستحقون المُحبَّسُ عليهم بجعل ثمنه في حبسٍ- أي: وقفٍ - غيره، بأن يُشترى به عقارٌ ويجعلَ وقفًا عوضًا عنه[65].

وأمَّا عن سبب التفريق بين العقار وغيره في حكم بيعه واستبداله إذا خرب فقائم على أن لا ضرر في إبقاء العقار على حاله، مع رجاء عوده إلى الانتفاع به بإصلاحه من خلال ريع إجارته فيعودُ كما كان، وهو ما يغلب وقوعه في الموقوف من العقارات والأموال غير المنقولة بخلاف سواها من المنقولات كالعروض والدَّواب والثياب التي يغلب فيها حصول الخراب وطروء الضَّعف والبلى والاستهلاك مع مرور الزَّمن.

جاء في «البيان والتحصيل» ما نصه: "... الأحباس في جواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام: **قسم يجوز بيعه باتفاق**، وهوما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي إبقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته، فيضر الإنفاق عليه بالمحبَّس عليه، أو ببيت المال إن كان مُحَبَّسًا في السبيل أو على المساكينَ، **وقسم لا يجوز بيعه باتفاق** وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه، **وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به**، وهو ما انقطعت منفعته فلم يرج أن يعود ولا ضرر في إبقائه، وَخَرَابُ الرَّبعِ المحبَّس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم وبالله التوفيق"[66].

**المطلب الثالث– مذهب الشافعية.**

أما الشافعية فالظاهر من كلامهم أنَّهم لا يجيزون بيع الموقوف وإن خرب، دون تفريق صريح بين العقار وغيره، إلا في بعض الصُّور المستثناة كما سيأتي:

**أولاً– المسجد ولوازمه.**

خلاصة مذهب الشافعية في المسجد: أنَّه إذا انهدم أو تعطل بتعطيل أهل البلد، أو بخرابها ولم يمكن إعادته إلى ما كان عليه؛ لعدم وجود ما يُصرف في عمارتِهِ؛ لم يجز بطلان بنائه؛ أي: إتمام هدمه أو هدمه من أصله، بل يبقى على حاله من الانهدام أو التَّعطل.

وكذا لا يجوز بيعه، أو بيع أرضه بحال من الأحوال؛ لإمكان عوده ولإمكان الانتفاع به بالصَّلاة والاعتكاف فيه، أو في أرضه، وهو بهذه الحالة.

لكن ذكروا أنَّ المسجد إن خيف على نقضه من أهل الفساد؛ نُقض، وبنى الحاكم بنقضه مسجدًا آخر إن رأى ذلك، وإلا حُفظ النَّقض[67].

فالذي يؤخذ من نصوص فقهاء الشافعية أنَّ المسجد إذا أشرف على الانهدام: إمَّا أن ينقض ويعمَّر بالنقض مسجدٌ آخر - والأَولى أن يكون المسجد الذي عُمِّر بالنقض هو الأقربُ من المسجد المنتقض - أو يبقى على حاله من الانهدام والتعطُّل، وهذا كله إذا لم يوجد ما يعمَّر ويصلح به ذلك المسجد، وأمَّا رجوعه إلى ملك الواقف أو بيعه؛ فلا يجوز مطلقًا.

وأمَّا بالنِّسبَة للوازم المسجد كحُصُره وجذوع سقوفه إذا بليت، - وقد صوَّروا بِلَاهَا بذهاب نفعها وجمالها - فقد جاء في «منهاج الطالبين» وشروحه مثل «مغني المحتاج»: "والأصح **جواز بيع حصر المسجد** الموقوفة **إذا بليت** وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك كما في «الروضة» وأصلها... ولم تصلح إلا للإحراق؛ لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنَّها صارت في حكم المعدومَةِ، وهذاما جرى عليه الشّيخانُ، **وهو المعتمد**، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد"[68].

ويؤخذ من قولهم "ولم تصلح إلا للإحراقِ "ما إذا أمكن أن ينتفع بعينها بوجه من الوجوه كأن يتخذ منها ألواحٌ يستفاد منها للمسجد؛ فلا يجوز بيعها، ثم الحاكم يجتهد في استعمالها فيما هو أقرب لمقصود الواقفِ، حتى لو أمكن استعمالها بإدراجها في آلات العمارة؛ امتنع بيعها[69].

أما عن ثمنها بعد بيعها فقالوا: "يصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس: أن يشتري بثمن الحصير حصرًا، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى، ويشبه أن يكون هو المراد مما أطلقوه"[70].

هذا بالنَّسبة للموقوف من نحو حصر المسجد، أمَّا الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فيجوز بيعها عند الحاجة بلا خلاف"[71]، ويصرف ثمنها على مصالح المسجد، ولا يتعين صرفه في شراء حصير بدلها[72].

وذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح «روض الطالب» إلى عدم جواز بيعها وإن بليت، قال: "وهو ما اقتضاه كلام الجمهور، وصرح به: الجرجاني، والبغوي، والروياني، وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد؛ ولأنَّه يمكن الانتفاع بها في سقيفة، أو طبخ جص، أو آجُرٍّ للمسجد"[73].

وأجاب القائلون بصحة البيع بأنه: لا نظر لإمكان الانتفاع في هذه الأمور؛ لأنَّ ذلك نادر؛ لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد فضلًا عن جميعها[74].

**ثانيًا –الأعيان الموقوفة:**

وأمَّا الأعيان الموقوفة فقد نصَّ الشافعية على أنَّ الموقوف إذا تعطلت منفعته وأمكن الانتفاع به بإجارته فَعَلْنا ذلك – أي: أجرناه – مراعاةً لإدامة الانتفاع بالعين الموقوفة، ومثَّلوا على ذلك

بالشَّجر الموقوف إذا أتى عليه سيلٌ فاقتلعه أو أصابه نحو جفاف، فإن أمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه، وإلا فينتفع بجذوعه بإجارةٍ وغيرها، فإن لم يمكن إجارته حال كونه خشبًا باقيًا بحاله؛ فإنَّه ينتفع به انتفاعًا عامًّا، ولو بتقطيع الجذوع وجعلها أبوابًا[75].

فإن صار بحالٍ لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه بإحراق أو نحوه مما فيه إزالة عينه، فلو أمكن بيعه وشراء عين واحدة من جنسه أو شقص منها وجب ذلك[76]، وإلا فيُحكم بانقطاع الوقف، ويملك الموقوف عليه تلك العين وجاز له الانتفاع بعينها دون بيعها أو هبتها.

ولو وقف أرضًا للزراعةِ فتعذرت – أي: الزراعة –، ولم يمكن الانتفاع بهذه الأرض إلا في غرس أشجار أو البناء عليها، فلناظر الوقف فعل أحد الأمرين، أو يؤجرها لذلك، ثم نقل ابن حجر عن البلقيني[77] أنَّه أفتى في أرض موقوفةٍ لتزرع حبًّا فآجرها النَّاظر لتغرس كرمًا بأنَّه يجوز إذا ظهرت المصلحة، ولم يخالف شرط الواقف[78].

ولقائل أن يقول: أليس في القول بجواز غرس الأرض كرمًا مخالفة لشرطِ الواقفِ الذي وقف الأرض لتزرع حبًّا؟ **والجواب** – كما قال ابن حجر –: أنَّ الشَّرط هنا ضمنيٌّ وليس شرطًا منطوقًا به، ومن المعلوم أنَّه يغتَفَرُ في الضِّمني ما لا يغتفر في المنطوق به[79].

**المطلب الرابع - مذهب الحنابلة.**

وأمَّا الحنابلة فقد جوَّزوا الاستبدال في الوقف وبيعه أو بيع بعضه لترميم باقيه إذا لم يعد صالحًا للانتفاع به، وسواءٌ أكان الموقوف منقولاً أم عقارًا، مسجدًا أو غيرَ مسجدٍ على تفصيل عندهم.

وخلاصة مذهبهم أن الوقف الذي انقطع دَرُّه وتوقف ريعه بسبب تعطله وخرابه أو قلَّت منفعته وبلغت حدًّا هو أشبه بالعدم وتعذَّر ترميمه وعمارته لعدم حصول شيءٍ من ثمرة الوقف يعمر به، ولم يمكن بيع بعضه وترميم باقيه بالثمن بشرط عدم نقصان قيمتها ببيع بعضها، فحينئذ يجوز بيعه واستبداله بوقف آخر تحقيقًا لمعنى تأبيد الوقف وديمومة الانتفاع به[80]، جاء في «المغني»: "... الوقف **إذا خرب وتعطلت منافعه**، كدار هدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتًا ولم تُمْكِنْ عمارَتُها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تُمْكِنْ عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكِن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه...وإذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه"[81].

قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع

تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهَدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منهما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلِيَّة، وهكذا الوقف المعطل المنافع"[82].

**أمَّا إذا لم تتعطل منفعة الموقوف بالكلية**، لكنَّها قلَّت؛ لم يجز بيعه؛ لأنَّ الأصل تحريم البيع، وإنَّما أبيح للضرورة، إلا إذا بلغت قلَّة المنفعة حدًا لا يعد نفعًا؛ فيكون وجود ذلك كالعدم[83].

هذا، وقد **أخذَت دائرة الإفتاء العام** بالقول المجوِّز لاستبدال المسجد الذي تعطلت منافعه، وكانت المصلحة كامنة في ذلك، وذلك في واقعة حال رُفعت لدائرة الإفتاء العام من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، وعرضت على مجلس الإفتاء الأردني، وخلاصتها أن مسجداً مُقاماً في محطة محروقات على سطح خزانات الوقود التابعة للمحطة، وترتب على هذا عدم موافقة الجهات المختصة صاحبة العلاقة بتجديد ترخيص المحطة المخالفة وحدود المسجد على سطح خزانات الوقود التابعة للمحطة، فكان الاستفتاء طلب بيان الرأي الشرعي حول إنشاء حجة استبدال وقف.

وجاء جواب مجلس الإفتاء الأردني بجواز استبدال هذا الوقف "تحقيقاً لمصلحة الوقف والمصلحة العامة، ودرء المفسدة والخطر الكبير على المصلين ومرتادي المسجد بسبب وجوده فوق محطة المحروقات، الأمر الذي قد يُفوِّت المنفعة به حكماً" أخذاً بقول بعض الفقهاء المجوِّزين لاستبدال المسجد "إذا تعطلت منافعه المرادة منه كضيقه على أهله، وتعذر توسيعه أو كخراب المنطقة أو الحي المقام فيه"[84].

وفي سؤال آخر وُجِّه لدائرة الإفتاء حول حكم نقل الأثاث الموقوف من مسجد إلى آخر، مثل السجاد والكتب، فكان الجواب ما يلي:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الأصل أن كل ما يوضع في المسجد وقفاً لله تعالى يطبق عليه أحكام الوقف، والوقف في الشريعة الإسلامية له أحكام وشروط خاصة تجعل من الشيء الموقوف مسبّل المنفعة للموقوف عليهم، غير مملوك لأحد، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتصرف فيه بغير وجه مشروع أياً كان، وما يوضع في المساجد من أثاث ونحوه بقصد نفع المسلمين تعطى حكم الوقف، من حيث بقاء نفعها على عموم المسلمين، وكل ما وقف على مسجد معين الأصل بقاؤه فيه، ولا يجوز نقله إلا لمسوغ شرعي، احتراماً لإرادة الواقف، فلا يجوز التصرف بالموقوف

بيعاً وشراء وهبة، كما لا تجوز إعارته لجهة خاصة؛ لأنّ فيها تعطيلاً لمقصوده وهو أنه مرصود لعموم نفع المسلمين.

وأما الأدوات الموقوفة التي بليت أو تم جلب مثيل لها يقوم مقامها في منفعة المصلين كالسجاد والكتب وغيرها، فيجوز بيعها أو نقلها إذا ثبت تعذر الانتفاع بها في نفس المسجد، مع كونها تشكل عبئاً على المسجد؛ لأن في نقلها لمسجد آخر تحقيق للغرض من الوقف وإن كان في غير المحل المحدد، وفي عدم النقل تفويت الانتفاع بالكلية "[85].

**المبحث الثالث: رجوع الوقف الخَرِب إلى ملك الو اقف:**

وفي هذا المبحث الأخير من مباحث هذه الدِّراسة نتناول الإجراء الثالث من الإجراءات اللَّازمة عند تعطل الانتفاع بالعين الموقوفة، وهو رجوع الوقف الخرب إلى ملك الواقف؛ فإذا تعطَّلت منافع العين؛ فهل يعود الوقف الخرب لملك الواقف أو لورثته؟ ولدى تتبع الباحثِ لأقوال الفقهاء ومذاهبهم وجد أنَّ جمهورهم لا يقولون برجوع الوقف المتعطلة منافعه إلى ملك الواقف أو إلى ورثته، وإنَّما يتصرف به الناظر كما مرَّ في المبحث الثَّاني من هذه الدراسة، والذي جاء فيه ما يتعلق بالإجراء اللازم فعلُه على ناظر الوقف من بيعه أو استبداله وغير ذلك من الأحكام.

على أنَّ الباحث وجد قولًا عند الحنفية والشافعية برجوع الوقف الخرب إلى ملك الواقف، فقد ذهب **محمد بن الحسن** إلى أنه لو خرب ما حول المسجد واستُغني عنه - ولو مع بقائه عامرًا - وكذا لو خرب المسجد وليس له من الغلة ما يعمر به وقد استغنى النَّاس عنه لبناء مسجدٍ آخر؛ فإنّه يعود إلى ملك الباني أو ورثته خلافًا لأبي يوسف، وكذا حصير المسجد إذا استُغني عنه.

والوقف إذا خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، ولم يعد يحقق شيئاً من منافعه المقصودة، ولم يمكن تحصيل شيء من غلته لتعميره... فإنه يعود ملكاً للواقف أو ورثته، كحانوت احترق، ولم يمكن تأجيره بشيء، وحوض خرب ورباط معدٍّ للسكنى تهدم وامتنعت السكنى بانهدامه، أما ما أمكن الانتفاع بنحو ساحته بتأجيرها ولو بشيء يسير، فلا يعود ملكا للواقف أو ورثته إلا أنقاضه.

فالرباط المعد للسكنى - مثلاً - بتهدمه بطلت منفعته المقصودة للواقف بالكلية، بخلاف ما كان مُعَدًّا لتحصيل الغلة، فليس هناك منفعة مقصودة بعينها سوى الاستغلال، فلما خرب وتهدم عادت أنقاضه ملكاً للواقف، وأمكن تحصيل شيء من الغلة – ولو كان قليلاً – بتأجيره مثلاً[86].

وعند **أبي يوسف** في رواية عنه لا يعود إلى ملك الواقف، وإنما ينقل إلى مسجدٍ آخر بإذن القاضي، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد[87].

ثم ذكر ابن عابدين نقلا عن بعض مشايخ الحنفية أنَّ الفتوى في آلات المسجد على رأي محمد، وفي تأبيد المسجد على قول أبي يوسف[88].

وأمَّا عند **الشافعية** فالأصحُّ أن الموقوف لو تعطّلت منفعته بسببٍ غير مضمونٍ كأن جفت الشجرة أو قلعها ريحٌ أو سيلٌ أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها فإنَّه – أي الموقوف - لا يعود ملكًا بل يظل وقفًا[89].

**وفي مقابل الأصحِّ عند الشافعية**: أن الوقف ينقطع وينقلب ملكًا للواقف أو لوارثه[90].

وأمَّا عند **المالكية**؛ فالوقف لا يعود إلى ملك الواقف فيما لو تعطلت منافعه؛ لأنَّ الوقف لازم مؤبدٌ لا يورث ولا يباع ولا يوهب، قال القاضي عبد الوهَّاب في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه "حبِّس الأرض"[91]: "وذلك يقتضي التأبيد وانتفاء الرجوع فيه"[92].

وعند **الحنابلة**، لا يعود الوقف الخرب إلى ملك واقفه، وذكروا أنَّه إذا توقفت عمارة الوقف الخرب المتعطلة منافعه على بيع بعضه؛ بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإذا لم يمكن الانتفاع به بشيء منه بيع جميعه، واستدلوا بما "روي أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى سعد رضي الله عنه، لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتَّمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنَّه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه.. فكان إجماعًا"[93].

ولأنَّ في ذلك "استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك"[94].

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## 7- الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذه الدراسة الموجزة التي تناولت الإجراءات المترتبة عند خراب العين الموقوفة وتعطلها، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

**أولاً**: إذا تعطل الموقوف فإن ثمة إجراءات وتصرفات ينبغي أن تقع عليه وهي: عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن، أو بيعه والاستبدال به، أو رجوعه إلى ملك الواقف في بعض الصور والحالات الضيقة، وقد كانت هذه التصرفات والإجراءات مجالًا واسعًا لاجتهاد العلماء وتباين آرائهم واختلاف أقوالهم فيها.

**ثانياً**: عمارة الموقوف تتمثل في تعهده بالرعاية والحفظ والصيانة، وفي ترميمه وتجصيصه وما إلى ذلك، وهذه العمارة مقدمة على غيرها من المصارف عند جمهور الفقهاء، وتمويلها إنما يكون من الغلة والريع المتحصِّل من الوقف، وهذا عند فريق من العلماء، وعند غيرهم إنما يتبع بذلك شرط الواقف.

**ثالثاً:** إذا تعطل الموقوف، وصار بحالة لا ينتفع بها، فقد أجاز جمهور الفقهاء بيعه وجعل ثمنه في مثله، وخالف في ذلك بعضهم.

**رابعاً:** توصل الباحث من خلال دراسته الى أنَّ الموقوف إذا كان مسجدًا وخرب ولم يكن في غلة ذلك المسجد ما يصلحه؛ فإنّ آلاته ترجع إلى مِلك من بناه، على ما قيَّد به بعض الحنفية فتوى محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لو خرب المسجد، وليس ثمة من الغلة ما يعمر به؛ فإنه يعود لملك بانيه، وكذا آلات المسجد، واعتبر قوله في الفتوى في الآلات دون غيرها.

## 8- التوصيات:

**أولًا:** ضرورة توجيه الباحثين في المؤسسات الأكاديمية للكتابة والبحث في مسائل الوقف، وإعطاء هذا الموضوع اهتمامًا أكبر لما تشكله هذه الدراسات من حماية واستثمار لمشروع الوقف الإسلامي القائم على مبدأ الديمومة والتأبيد، المحقق لمبدأ الصدقة الجارية التي ندب إليها الإسلام.

**ثانيًا:** ضرورة بناء المعالجات الفقهية المعاصرة لأحكام الوقف ومسائله على أصول متينة من الفقه الإسلامي، من خلال تعمق النظر والدراسة الجادة والمتقنة لأحكام الوقف في المذاهب الفقهية المعتبرة وأسسها التشريعية طلبًا للوصول إلى الأحكام الصحيحة التي لا تخرج عن دائرة الاجتهاد الفقهي السليم.

**ثالثًا:** تسليط الضوء في دوائر القانون والتشريع على مسألة تعطل الوقف؛ لأهمية ذلك في معالجة الأثر المترتب عما لا بد منه من تعطل وخراب كثير من الأعيان والأموال الموقوفة، ولِمَا وجده الباحث من ضآلة في المواد القانونية التي تعنى بهذه المسألة الدقيقة الهامة.

**رابعًا:** ضرورة الأخذ بما فيه فسحة ومخرج من أقوال الفقهاء المعتبرة أقوالهم في مسألة الوقف الخرب المتعطلة منافعه خصوصاً فيما تعانيه المساجد ودور القرآن وغيرها من المؤسسات الوقفية من تكدس اللوازم والمقتنيات والأثاث ونحوها مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة تلك اللوازم في هذا الزمان وتنوعها من نحو بسط وسجاد ومكبرات صوت وتوابعها، وأجهزة تكييف وتبريد وتدفئة وإنارة وسقيا ماء وغير ذلك، مما يسبب إرهاقا للمسؤولين ولجان المساجد والقائمين عليها، وحرجًا عليهم فيما لو لم يأخذوا بأقوال الفقهاء المخفِّفَة في تلك الأحكام.

.

## الهوامش:

(i)انظر مادة: "صرف". (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (9: 189– 190)).

(2)الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ/ 1999م)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، (1998م) ط1، (1: 379).

(3)مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، لفظ: "وقف"، (1428هـ - 2008م)، (44: 188).

(4)الكبيسي: محمد عبيد عبد الله (1397هـ/ 1977م)، **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**، بغداد، مطبعة الارشاد، (1397هـ/ 1997م)، (2: 187).

(5)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، (1399هـ/ 1979م)، مادة "عطل"، (4: 351 – 352).

(6) انظر مادة "عطل": "التعطيل: التفريغ... وكل ما ترك ضَياعا معطل...وعطلت الغلات والمزارع إذا لم تعمر". (ابن منظور، **لسان العرب**، (11: 454)).

(7)الخطيب، محمد الشربيني (977هـ/ 1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، القاهرة، دار الذخائر، (1377هـ)، (ط1)، (2: 377).

(8)المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (593هـ/ 1197م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، (2: 15).

(9)الرصاع: محمد الأنصاري (830هـ/ 1426م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1993م)، (ط1)، (2: 539).

(10)مغني المحتاج: 2 / 376.

(11)ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ/ 1223م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، (1997م)، (ط3)، (8: 184).

(12)مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، (44:188 – 189).

(13) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحُسيني (1252هـ/1836م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1966م)، (ط2)، (4: 366). الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة (1230هـ/ 1814م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (4: 90). الشربيني، **مغني المحتاج**، (2: 393).

(14) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (947هـ / 1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، (ط1)، (5: 225).

(15)قال ابن فارس: "الرَّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فترمه أو دار ترم شأنها مَرَمَّة. ورمُّ الأمر: إصلاحه بعد انتشاره"، قال الجوهري: "رممت الشيء أرُمه وأرِمُّه رَمًّا ومَرَمَّة إذا أصلحته". (ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: "رمم"، (12: 251)).

(16)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 90).

17هو: **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي** رحمه الله، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة (١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)، من علماء العربية، وكان من المدرسين فيا لأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد

التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. (الزركلي، **الأعلام**، (3: 211)).

(18)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 368).

(19)الشرواني: عبد الحميد الشرواني (1301هـ / 1884م)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (1357هـ/ 1983م)، (6: 284).

(20)الكرمي المقدسي: مرعي بن يوسف (1033هـ/ 1624م)، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، تحقيق: ياسر المزروعي - رائد الرومي، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، (2007م)، (ط1)، (2: 23).

(21)البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (1429هـ/ 2008م)، (ط1)، (10: 54 – 55).

(22)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (885هـ/ 1480م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د. عبد الله التركي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1995م)، (ط1)، (16: 460).

(23) البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (10: 54 – 55). الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد (972هـ/ 1564م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، القاهرة، مكتبة دار العروبة، (2: 13).

(24)قال ابن الملقن: "الحَدِيث رَوَاهُ الشَّافِعِي عَن مُسلم بن خَالِد الزنْجِي، عَن هِشَام، عَن أَبِيه، عَن عَائِشَة: أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أَن الْخراج بِالضَّمَانِ"، ورواه أبو داود والحاكم وصححاه، ولفظ الحاكم: «الغلة بالضمان»، وقال الترمذي حديث حسن غريب. (الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ/ 820م)، **المسند**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (1400هـ)، (ط1)، باب: من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق، (ص: 189). أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ/ 889م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا–بيروت، المكتبة العصرية، حديث: (3510)، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (3: 284). الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ/ 889م)، **سنن الترمذي**، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ - 1975م)، (ط2)، حديث: (1286)، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (3: 574). الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (403هـ/ 1012م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411هـ – 1990م)، (ط1)، حديث: (2177)، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، (2: 18). ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ/ 1402م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الو اقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض – السعودية، دار الهجرة، (١٤٢٥هـ)، (ط1)، (6: 541)).

(25)الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ/ 1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، مطبعة الجمالية، (1327 – 1328هـ)، (ط1)، (6: 221).

(26)الكاساني، **بدائع الصنائع**، (6: 221). ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 373، 368). المرغيناني، **الهداية**، (2: 19). الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 90).

(27)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 90).

(28)سبق تخريجه (ص: 13 – 14).

(29)الكاساني، **بدائع الصنائع** (6: 221).

(30)الشربيني، **مغني المحتاج**، (2: 395). البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (705هـ/ 1217م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى: مصر، (1356هـ)، (3: 185).

(31)الشربيني، **مغني المحتاج**، (3: 556).

(32)ابن قدامة، **المغني**، (8: 238).

(33)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 367). الولوالجي: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق المتوفى بعد سنة (540هـ/ 1145م)، **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق: مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، (2003م – 1424هـ)، (ط1)، (3: 99).

(34)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 92).

(35)الشربيني، **مغني المحتاج**، (2: 391).

(36)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 384).

(37)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 385).

(38)ابن نجيم، **البحر الرائق**، (5:240). ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 386).

(39)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 386 – 387).

(40)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 386).

(41)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 376).

(42)ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (970هـ/ 1562م)، **الأشباه والنظائر**، مكتبة نزار الباز، (1418هـ/ 1997م)، مكة المكرمة، (ط 2)، (1: 194).

(43)ابن نجيم، **البحر الرائق**، (5: 240 – 241). ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 386).

(44)أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم". (أبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم: (3572)، (5: 426). الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم: (7012)، (4: 101)).

(45)هو: "علي (شلبي) بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، سيف الدين، وعلاء الدين، المعروف بقينالي زاده، وعلائي، وابن الحنَّالي، ولي القضاء وكان مؤرخًا، وله اشتغالٌ في الحديث، ولد في إسبارطة عام: (916هـ/ 1510م)، وتوفي في أدرنة عام: (979هـ/ 1571م)، من تصانيفه: «**طبقات الحنفية**»، «**رسالة تتعلق بأجوبة السمين من اعتراضات أبي حيان على مواضع من الكشاف**»". (الزركلي، **الاعلام**: (4: 265)).

(46)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 386).

(47)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 384).

(48)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 384 – 385).

(49)ويشتري: أي المتولي. (ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 388)).

(50)قال ابن عابدين في حاشيته: "أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا". (ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 388)).

(51)ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (1: 194).

(52)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 358 - 359).

(53)الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي، الحنفي (922هـ/ 1516م)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، المطبعة الهندية، (1320هـ - 1902م)، (ط2)، (ص73).

(54)الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ص73).

(55)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 359).

(56)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 359 – 360).

(57)وكان ابن عابدين قد نقل عن الشرنبلالي قبل أنه يرى التفريق بين المسجد وغيره كرباط وبئر ودابة، فيُجَوِّز النقل فيها بخلاف المسجد. ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 359 – 360).

(58)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 360).

(59)عُلَيْش، أبوعبد الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ (1299هـ/1882م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (١٩٨٤م)، (ط1)، (8: 152 –153). مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، (44: 198).

(60)الدردير، **الشرح الكبير**، (4: 90–91).

(61)ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص: 244). الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي (1010هـ/ 1601م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٧هـ)، (ط2)، (7: 95).

(62)عليش المالكي، **منح الجليل**، (8: 154). المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، (٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م)، (ط1)، (7: 662).

(63)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 91). عليش المالكي، **منح الجليل**، (8: 154).

(64) المواق، **التاج والإكليل**، (7: 662).

(65)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4: 91 –92). عليش المالكي، **منح الجليل**، (8: 155).

(66) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ/ 1126م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، (١٩٨٨م)، (ط2)، (12: 233).

(67)النووي، يحيى بن شرف (676هـ - 1277م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، (2003م)، (ط1)، (4:420). الشربيني، **مغني المحتاج**، (2: 392). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (3: 179 – 181). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج وحواشي الشرواني**، (6: 283).

(68)الشربيني، **مغني المحتاج**، (3: 550 – 551).

(69)ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج وحواشي الشرواني**، (6: 282).

(70)الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (٦٢٣هـ / 1226م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ط1)، (6: 298).

(71)الرافعي، **الشرح الكبير**، (6: 298). الشربيني، **مغني المحتاج**، (3: 551).

(72)الشرواني، **حواشي الشرواني على التحفة**، (6: 282).

(73)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (2: 475).

(74)الشربيني، **مغني المحتاج**، (3: 551).

(75)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (2: 474). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (3: 212).

(76)الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (3: 180).

(77)هو: سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان البلقيني الإمام المحدث الفقيه الأصولي المفسر، ولد في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة(724هـ) أصله من عسقلان وولد في بلقينة من قرى مصر، وتوفي عام: (851هـ)، لازمه ابن حجر الهيتمي مدة وقرأ عليه الفقه (قطعة كبيرة من روضة الطالبين).

(ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 4: 36 – 42). السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ/ 1496م)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، لبنان، دار ابن حزم للطباعة، (١٩٩٩م)، (ط1)، (1:128)).

(78)ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج وحواشي الشرواني**، (6: 284).

(79)ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج وحواشي الشرواني**، (6: 284).

(80)ابن قدامة، **المغني**، (8: 220 – 221). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (16: 521 وما بعدها). البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (10: 107).

(81)ابن قدامة، **المغني**، (8: 220 – 221).

(82)ابن قدامة، **المغني**، (8: 221 – 222).

(83)ابن قدامة، **المغني**، (8: 223). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (16: 522).

(84)قرار رقم: (329) (5/ 2025) **حكم استبدال الوقف**، بتاريخ (27/ذي الحجة/ 1446هـ)، الموافق (23/ 6/ 2025م).

(85)فتوى رقم: (3822)، الموضوع: **حكم نقل الأثاث الموقوف من مسجد لآخر**، تاريخ: 2023/10/29.

(86)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 359).

(87) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (861هـ/ 1457م)، **فتح القدير على الهداية، ويليه: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (1970م)، (ط1)، (6: 236). ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 358 - 359).

(88)ابن عابدين، **رد المحتار**، (4: 359).

(89)زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (2: 474).

(90)النووي، **روضة الطالبين**، (4: 418). الشربيني، **مغني المحتاج**، (2: 391).

(91)ورد في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، (1414 هـ - 1993م،) (ط5) باب الشروط في الوقف، (2/ 982).

92القاضي عبد الوهاب البغدادي، (422هـ/ 131م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (3: 1592). القرافي، **الذخيرة**، (6: 330).

(93) ابن قدامة، **المغني**، (8: 221 – 222).

(94)ابن ابي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682هـ/ 1283م)، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، (1995م)، (ط1)، (16: 523).

# Procedures Entailed by the Dilapidation or Disuse of the Endowed Property (*ʿAyn Mawqūfah*) A Comparative Jurisprudential Study


## Abstract

This research addresses the challenge of ensuring the continuity of benefit from endowed property or prolonging that benefit for as long as possible, given the reality that properties and things are subject to decay and destruction like all contingent matters, and their derived benefits diminish over time. How can this be achieved? And how have jurists dealt with this issue? This is considered with the understanding that endowment (*waqf*) in its fundamental concept is based on the principle of perpetuity (*ta'bīd*) to ensure the continued flow of reward to the founder (*wāqif*), thereby realizing the essence of ongoing charity (*ṣadaqah jāriyah*).

Accordingly, when an endowed property becomes disused through no actionable cause, jurists have addressed this problem through a set of rulings that guarantee the desired outcome—namely, achieving benefit from it for the longest possible period. The results of their ijtihād showed agreement in some scenarios and divergence in others.

The researcher presented a wide range of these juristic opinions and their evidence, giving preponderance to the Shāfiʿī view, which balances the principle of endowment perpetuity and the prohibition of its sale with the consideration of necessity in many cases. This is achieved by leasing the endowed property in some instances, exchanging it through sale, or deriving benefit from its substance through consumption in certain forms of utilization.

The researcher employed the inductive approach in tracing the opinions of jurists across different schools of thought, the analytical approach in studying, grounding, and explaining the rationales behind these opinions, and the comparative approach in weighing them to determine the preponderant view.

Among the most significant findings reached by the researcher is that when an endowed property becomes disused, a set of procedures becomes necessary: beginning with its maintenance, repair, and allocation of its proceeds toward that end to preserve the property itself as long as possible; or selling it and using the proceeds for a similar property or exchanging it; or, in certain cases and circumstances, the property reverting to the ownership of the founder.


**Keywords:** Disuse of Endowed Property, Perpetuity of Endowment, Exchange of Endowed Property, Utilization of Endowed Property, Leasing of Endowment.